الوكالة والكفالة

توكيل فرَّاش المسجد عاملًا ينوب عنه براتب

السؤال: الوالد فراش مسجد، وقد وكَّل عاملًا ينظِّف المسجد ويعطيه راتبًا، فهل يجوز هذا؟

الجواب: يقول: والده فراش مسجد، أي: موظف من قبل الدولة للعناية بالمسجد، وهو يوكل عاملًا ينظف المسجد بدَلَه، والمفترض أن يبادر المسلم لتنظيف المسجد ولو لم يُرتب له راتب من قبل الدولة من بيت المال؛ لما جاء من الترغيب في تنظيف المساجد وتطييبها، وبالعكس هذا يأخذ مقابلًا ولا يتولاه، وإنما يوكل به غيره ويعطيه راتبًا، لاشك أنه يريد من ذلك الكسب المادي، ويريد أن يوفر مما تعطيه الدولة، فهو يأخذ أجرًا مرتفعًا ويوَكِّل عاملًا ينظف المسجد بأجر أقل ويوفر الفرق بين الراتبين، مثل هذا لا يليق بالمسلم، إذ المسلم ينبغي له أن يسعى لتنظيف المساجد ولو لم يُرتب له من بيت المال شيء؛ لما جاء من الحث والترغيب في تنظيف المساجد، لكن إذا حصل مثل هذا ووُجد إنسان بحاجة إلى مثل هذا المال الذي يوفره من الفرق بين الراتبين: راتبه وراتب العامل الذي يكون بأجرة أقل، فإن كان من وُكِل له الأمر من رعاية المساجد من المسؤولين له صلاحِيّة تخَوِّلُه بالتجاوز عن مثل هذا واستأذنه وأذن له فلا يوجد ما يمنع –إن شاء الله تعالى– إذا أذن له من يملك الإذن في مثل هذه المسألة ممن خُوِّل له الأمر في هذا الباب، والله أعلم.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والثلاثون، ١٤٣٢/٦/١١هـ .**